قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تبادل البرقيات الخاصة بشركات النقل الجوى فى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٥٨ بإدماج مصلحتى الطيران المدنى فى إقليمى الجمهورية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى مصلحة الطيران المدنى الأعمال الخاصة بتبادل جميع برقيات شركات النقل الجوى .

مادة ٢ — للمصلحة المذكورة فى سبيل أداء هذه الأعمال التعاقد مع شركات النقل الجوى إما مباشرة أو عن طريق الشركات أو الهيئات التى تمثلها .

مادة ٣ — تحدد الأجور الخاصة بهذه البرقيات بقرار يصدر من وزير الحربية وتقوم مصلحة الطيران المدنى بتحصيلها .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاوة الإقليم وبدل السفر لأفراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من إقليم إلى آخر من الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاوة الإقليم وبدل السفر لأفراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من إقليم إلى آخر من الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

"يعمل بعلاوة الإقليم المنصوص عليها فى المادة ٤ اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٠ وتستمر المعاملة المالية القائمة الآن فى الإقليمين سارية (معاملة ١٩٥٧/١٩٥٨) إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩"

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار وزير المواصلات الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ بنظام السكك الحديدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز دخول المحطات وغيرها من منشآت السكك الحديدية وملحقاتها المحظور دخول الجمهور فيها إلا بتصريح من الموظف المختص .

كما لا يجوز دخول المحطات والمواقف " الهلتات " أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ٢ — لا يجوز السفر بعربات السكك الحديدية أو الركوب فيها أو الدخول إلى أرصفة المحطات المقفلة دون تذكرة أو تصريح .

مادة ٣ ـ ا ـ لا يجوز شراء تذاكر السفر بقصد بيعها ، ولا يجوز لغير الموظف المختص بيع التذاكر أو عرضها للبيع .

ب ـ لا يجوز بيع تذاكر السفر التى استعملت للسفر بها على جزء من مسافتها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى .

مادة ٤ ـ يحظر السفر بتذكرة فى درجة أعلى من درجتها إلا بعد دفع المستحق قانونا عند أول طلب طبقا للشروط والقواعد المقررة .

مادة ٥ ـ على الركاب أن يقدموا تذاكرهم لموظفى السكك الحديدية المختصين عند كل طلب وأن يسلموها فى نهاية الرحلة للموظف المختص .

مادة ٦ ـ على حاملى تذاكر الذهاب والإياب أن يسلموها لمحطة العودة خلال مدة صلاحيتها إذا عدلوا عن استعمالها فى رحلة العودة ، وإلا سقط حقهم فى استرداد المستحق لهم .

مادة ٧ ـ على حاملى الاشتراكات بأنواعها أن يسلموها للهيئة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وذلك خلال المدة التى تقررها الهيئة وإلا سقط حقهم فى استرداد التأمين .

مادة ٨ ـ لا يجوز لموظفى الهيئة أو القائمين بعمل يتصل بها كالحمالين وعمال المقاصف التوسط فى شراء تذاكر للغير بمقابل أو بغير مقابل كما لا يجوز التوسط للغير فى أعمال شحن البضائع أو تسلمها .

ولا يجوز للموظفين المختصين بفحص التذاكر أو التفتيش عليها أو جمعها أو حفظها حيازة هذه التذاكر دون مسوغ .

مادة ٩ ـ لا يجوز :

(ا) جلوس شخص فى عربة أو ديوان أو مقعد محجوز لغيره .

(ب) ركوب القطار أو النزول منه من غير الجانب والأبواب المخصصة لذلك .

(ج) ممارسة حمل الأمتعة بالمحطات دون التصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التى تضعها .

(د) إقلاق راحة الركاب بأية طريقة فى القطارات أو المحطات أو المواقف (الهلتات) .

(ه) إدخال السيارات والعربات أو دواب الحمل أو المواشى أو تركها داخل دائرة المحطات إلا بإذن من الموظف المختص مع مراعاة الشروط المفروضة للوقوف والمرور بها .

مادة ١٠ ـ لا يجوز :

(ا) الركوب فى غير الأماكن المعدة لسفر الركاب .

(ب) ركوب العربات أو النزول منها بعد تحرك القطار .

(ج) أن يحمل المسافر معه عند دخول المحطات أو المواقف (الهلتات) أو عند ركوب القطارات أشياء خطرة أو قذرة أو ينتا عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك إقلاق الركاب أو تلويثهم أو تلف أدوات السكك الحديدية أو أمتعة الركاب كما لا يجوز أن يأخذ أشياء أخرى عدا ما يسمح بنقله مجانا مع الركاب طبقا للشروط والقواعد التى تضعها الهيئة .

(د) ركوب شخص بالقطار إذا كان مصابا بمرض خطير أو معدى إلا بمراعاة الشروط والقواعد التى تضعها الهيئة .

(ه) السفر بحالة سكر بين .

(و) مزاولة البيع بالقطارات أو بدائرة المحطات دون تصريح من هيئة السكك الحديدية أو على خلاف الشروط والقواعد التى تضعها

(ز) التسول بالقطارات أو بالمحطات .

(ح) إلقاء القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية .

(ط) إساءة استعمال أدوات السكك الحديدية المخصصة لاستعمال الركاب .

(ى) تسلق مبانى السكك الحديدية أو ملحقاتها أو أسوارها أو أعمدة السيافورات .

(ك) شحن أى شىء بعربات البضاعة أو الأمتعة (العفش) أو تفريغه منها إلا بإذن من الموظف المختص .

مادة ١١ ـ يحظر تمزيق أو نزع أو تشويه أية ورقة تكون الهيئة قد وضعتها داخل القطارات أو المحطات .

مادة ١٢ ـ لا يجوز :

(ا) قطر أو فصل أو تحريك عربات السكك الحديدية بغير عمال الهيئة المختصين .

(ب) استعمال إشارات الاستغاثة أو أجهزة الطوارئ التى بالقطار فى غير حالات الخطر .

مادة ١٣ ـ لا يجوز وضع أو قذف أحجار أو أى شىء على خطوط السكك الحديدية أو القطارات أو العربات أو الإشارات أو غير ذلك من الأدوات والمهمات التى تستخدم لتشغيل السكك الحديدية .

مادة ١٤ ـ لا يجوز إلا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها هيئة السكك الحديدية المرور على خطوط وجسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتيازها أو ترك الحيوانات تمر عليها أو تجتازها . ولا يجوز فى أية حال وقوف الأشخاص أو العربات أو السيارات أو الحيوانات على خطوط السكك الحديدية . ولا يجوز استخدام قضبان السكك الحديدية أو أبنية الهيئة لتسيير عربات أو قاطرات تكون ملكا للغير إلا بإذن خاص من الهيئة وبالشروط التى تحددها .

مادة ١٥ — لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمنافذ (المزلقانات) أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات . ويجب على المشاه وسائقى العربات والسيارات والدراجات عدم اجتياز منافذ السكك الحديدية إلا بعد التأكد من عدم اقتراب القطارات أو القاطرات .

مادة ١٦ — تنظم بقرار من مدير عام السكك الحديدية قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث أو العربات المحملة أثقالا أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية .

مادة ١٧ — لا يجوز نقل المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعة أو الخطرة وغيرها من البضائع التى ينشأ عنها ضررا والممنوع نقلها وكذلك لا يجوز ايداعها مخازن الأمانات بالمحطات وإذا كانت البضائع المطلوب نقلها مما لا يجوز تصديره إلا بتصريح من الجهات الإدارية المختصة وجب تقديم هذا التصريح إلى الموظف المختص ، مع بيان نوع البضاعة .

ويجوز للهيئة أن ترفض نقل أية بضاعة تحتوى على مواد تضر البضائع الأخرى أو أدوات الهيئة كما يجوز لها رفض نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية .

مادة ١٨ — إذا خالف أحد حكما من أحكام هذا القانون جاز إخراجه من المحطات أو ملحقاتها أو إنزاله من القطار فى أية محطة .

مادة ١٩ — يكون لموظفى الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية سلطة اثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من هذا القانون أو أحكام القرار المشار اليه فى المادة (١٦) .

وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٥ و ٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع و بغرامة لا تجاوز جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢١ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد شهر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إعفاء الهيئات السياسية والقنصلية وأفرادها الموفدون من بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية من الرسم الايجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى الهيئات السياسية والقنصلية وأفرادها الموفدون من بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية من الرسم الإيجارى المقرر بناء على أحكام المادة (٢١) من كل من القوانين أرقام (١٤٥) لسنة ١٩٤٩ و (٩٨) لسنة ١٩٥٠ و (١٤٨) لسنة ١٩٥٠ المشار اليها وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ فرض الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر